IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies

Volume 1 - Issue 1, January - June 2024
مجلد 1 - عدد 1، يناير – يونيو 2024

الزواج بنساء أهل الكتاب في بلاد الغرب

رؤية فقهية واقعية

الدكتور محمد غلبان
* كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء المغرب
ghoulbane@yahoo.fr

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 3 يناير 2024
تاريخ التعديل: 25 فبراير 2024
تاريخ القبول: 2 مارس 2024

المعرف الرقمي: **DOI: 10.5281/zenodo.12525575**

الملخص:

تهدف هذه المقالة إلى تناول مسألة فقهية مهمة، وهي الزواج بالمرأة الكتابية في بلاد الغرب، وتكمن أهمية هذا الموضوع في انتشار هذه الظاهرة أثناء العقود الأخيرة جراء استقرار أعداد غفيرة من المسلمين في مختلف البلدان الأوروبية والغربية. وقد ترتب عن العيش المشترك بين الغربيين الأصليين والمسلمين والأجانب الوافدين ظهور جملة من المستجدات والنوازل التي تقتضي قراءة فقهية واقعية، ومنها زواج المسلمين المختلط من النساء الكتابيات. وقد جاءت هذه المقالة لتسهم في معالجة هذه المسألة عبر ثلاثة فصول. خصصنا الفصل الأول لمواقف الفقهاء المتباينة في حكم الزواج بالكتابية، وهي على ثلاثة أقوال، من إباحة وكراهة وتحريم. أما الفصل الثاني، فقد تعرضنا فيه لموجبات تغير الفتوى في هذه المسألة، وأثر تغير الزمان والمكان والأحوال فيها. وفي الأخير، عقدنا الفصل الثالث لترجيح المسألة عبر مناقشة حكم الإباحة وتغير الفتوى سواء من الإباحة إلى الكراهة أو من الإباحة إلى المنع.

الكلمات المفتاحية:

الزواج بالكتابية؛ تغير الفتوى؛ الفقه الإسلامي؛ الإسلام في الغرب؛ فقه المهجر.

Marriage with Women of the People of the Book in Western Countries

A Realistic Jurisprudential Approach

Dr. Mohamed GHOULBANE

* Faculty of Letters and Human Sciences
Hassan II University - Casablanca Morocco
ghoulbane@yahoo.fr

OPEN ACCESS
Date received: Jan 3, 2024
Date revised: Feb 25, 2024
Date accepted: Mar 2, 2024
DOI: 10.5281/zenodo.12525575

ABSTRACT

This article addresses an important jurisprudential issue: marriage to a Christian woman in Western countries. The relevance of this topic has grown due to the increasing number of such marriages in recent decades, following the settlement of large numbers of Muslims in various European and Western countries. The coexistence between social populations with, Muslims, and other immigrants has led to developments that necessitate a realistic jurisprudential analysis, concerning mixed marriages between Muslims and Christian women. This article aims to investigate this issue in three chapters. The first chapter examines the varied positions of jurists regarding the ruling on marriage to biblical women (Jews and Christians), which are based on three opinions: permissibility, abhorrence, and prohibition. The second chapter, discusses the factors that led changing the fatwa on this issue, and the impact of time, place, and circumstances on it. Finally, the third chapter discusses the rulings on permissibility and on changing fatwas, whether transitioning from permissibility to abhorrence or from permissibility to prohibition.

KEYWORDS:
Marriage with Women of the People of the Book; Change of Fatwa; Islamic Jurisprudence; Islam in the West; Diaspora Jurisprudence.

مقدمة[1]

يُقصد بالكتابية المرأة من أهل الكتابين السماويين المشهورين التوراة والإنجيل، وهي اليهودية والنصرانية[2]، ويعتبر الاختلاف في حكم الزواج بها قديما منذ عصر الصحابة، وقد أثّرت فيه مجموعة من الظروف والأحوال، حتى أصبحت الفتوى تختلف في مشروعية هذا الزواج من وقت إلى وقت، ومن مُفت لآخر، حسب ما توصّل إليه باعتبار فهمه للواقع، وما أداه إليه اجتهاده.

ونخصص هذه المقالة لهذه المسألة المهمة لاسيما في السياق الإسلامي المعاصر في بلاد أوروبا والغرب، وهو سياق جديد يختلف جملة وتفصيلا عما عليه وضعية المسلمين في بلدانهم الأصلية؛ لأنه يتسم بظروف ثقافية واجتماعية وسياسية وقانونية مختلفة تقتضي قراءة فقهية مغايرة تأخذ بعين الاعتبار جملة من المعطيات والتشريعات والأعراف.

ونشتغل في هذا الصدد عبر ثلاثة فصول. أولها يتعلق بأقوال الفقهاء المسلمين في حكم الزواج بالكتابية، وهي على ثلاثة، وتقتضي التوقف عندها وبيانها انطلاقا من الكتاب والسنة. أما الفصل الثاني، فيتمحور حول موجبات تغير الفتوى في هذه المسألة، وأثر تغير الزمان والمكان والأحوال فيها، وقد أجملنا الأمور التي يلحقها التغير والتبدل في هذه المسألة فتؤثر في العلاقة الزوجية بين المسلم والكتابية في مجموعة من النقاط، وهي: البيئة الاجتماعية والأخلاقية، والأعراف والتقاليد، وقانون الأسرة، وتربية الأبناء، ودين المرأة الكتابية، وسلطان المجتمع. وفي الأخير، عقدنا الفصل الثالث لترجيح المسألة عبر التفصيل في حكم الإباحة، وتغير الفتوى من الإباحة إلى الكراهة، ثم تغير الفتوى من الإباحة إلى المنع.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في حكم الزواج بالكتابية

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالكتابية على ثلاثة أقوال:

[1] **To cite this article:**

GHOULBANE, Mohamed, Marriage with Women of the People of the Book in Western Countries: A Realistic Jurisprudential Approach. Ijtihad Journal for Islamic and Arabic Studies, Ijtihad Center for Studies and Training, Belgium, Vol. 1, Issue 1, June 2024, 87-100.

محمد غلبان، الزواج بنساء أهل الكتاب في بلاد الغرب: رؤية فقهية واقعية، مجلة اجتهاد للدراسات الإسلامية والعربية، مركز اجتهاد للدراسات والتكوين، بلجيكا، مج. 1، ع. 1، يونيو 2024، 87-100.

[2] الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت (بدون تاريخ)، 7/5

القول الأول: إباحة الزواج بالكتابية، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية في رواية[2]، وأحد قولي الشـــافعية[3]، والحنابلة[4]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[5].

ووجه الاســتدلال من هذه الآية هي أنها عامة في إباحة نكاح نســاء أهل الكتاب، قال الجصــاص: "ظاهر الآية يقتضـي جواز نكاح الجميع: الذميات والحربيات، لشـمول الاسـم لهن[6]"، وقال الماوردي: "فجمَع بين نكاحهن ونكاح المؤمنات، فدلّ على إباحته"[7].

2- قالوا: بأن الصـحابة تزوجوا من أهل الذمة؛ فتزوج عثمان نائلة بنت الفرافصــة[8]، وهي نصــرانية وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة بيهودية من أهل المدائن، وسئل جابر عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: "تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص".[9]

3- قالوا: بأن الاستفراش إهانة، والكافرة جديرة بذلك[10] .

---

[1] السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، 1993، 210/4؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1986، 270/2.

[2] ابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1988، 465/1؛ النفزاوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، (بدون)، 19/2؛ أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تح. عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1999، 503/4.

[3] الشــافعي، الأم، 6/5؛ ابن حبيب البصــري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشــافعي، تح. علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، 1999، 221/9؛ النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت، 1997، 232/16.

[4] المقدســي، ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1968، 129/7؛ برهان الدين بن مفلح، المبدع في شــرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، 1997، 139/6؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون)، 84/5.

[5] سورة المائدة، جزء من الآية: 5.

[6] ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، 2003، 411/2.

[7] الحاوي الكبير، 221/9.

[8] هي: نائلة بنت الفرافصة بن الأخوص بن عمرو، زوجة عثمان بن عفان. ينظر: بنت علي، زينب، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، 1312، ص 516.

[9] البيهقي، السـنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشـرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، 2003، رقم 13982، 7/ 276؛ المجموع، 232/16.

[10] الرملي، شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، 1984، 290/6.

القول الثاني: كراهة الزواج بالكتابية، وهو رواية عند المالكية،[1] فقد ورد في المدونة قول الإمام مالك: أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية[2]، وهو أيضا رواية عند الشافعية[3]، واستدلوا بالأمور الآتية:

1- قوله تعالى: {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[4].

ووجه الاستدلال عندهم من الآية أن مودة الكافر منهي عنها، والنكاح مظنة لها[5].

2- قالوا: بأن الزوج يضع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر[6].

3- قالوا: لأن الزوج ليس له منع زوجه الكتابية من الذهاب إلى الكنيسة، وهذا يؤدي إلى تربية الولد على دينها، وأيضا ربما تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة أهل الشرك، والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام.[7]

4- قالوا: لأن الكتابية تأكل الخنزير، وتشرب الخمر، ويضاجعها زوجها ويقبلها وذلك في فيها، وتلد منه أولادا، فتغذي ولدها على دينها، وتطعمه الحرام، وتسقيه الخمر[8].

5- قالوا: ربما تفتنه بفرط ميله إليها، أو ولده[9].

6- قالوا: بأن الإقامة بدار الحرب فيها تكثير سواد المشركين.[10]

القول الثالث: تحريم الزواج بالكتابية، وهو قول عبد الله بن عمر، فقد صح عنه أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله[11]."

---

[1] ابن أنس، مالك، المدونة، دار الكتب العلمية بيروت، 1994، 218/2؛ العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت، 1994، 133/5.

[2] المدونة 219/2.

[3] نهاية المحتاج، 290/6؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتيمي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، 1983، 322/7؛ زين الدين السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (بدون)، 161/3.

[4] سورة المجادلة، جزء من الآية: 22.

[5] الفواكه الدواني، 19/2.

[6] المدونة، 218/2.

[7] الفواكه الدواني، 19/2

[8] المدونة، 219/2.

[9] نهاية المحتاج 290/6؛ أسنى المطالب، 161/3.

[10] تحفة المحتاج، 322/7؛ نهاية المحتاج، 290/6.

[11] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}، سورة البقرة، جزء من الآية221، رقم الحديث: 5285.

ولعل ما جعل ابن عمر يحرم الزواج بالكتابية فهمه أن قوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}[1]، فهذا ناسخ لآية الإباحة من سورة المائدة، قال ابن حجر: "فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة"[2]، ولكن الصحيح أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس، قال الجصاص: "آية تحريم المشركات في سورة البقرة، وإباحة نكاح الكتابيات في سورة المائدة وهي نزلت بعدها[3]."

ويؤكد هذا المعطى أمران:

الأول: قول عبد الله بن عباس: "نزلت هذه الآية: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ}[4]، فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها:} وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}[5]، فنكح الناس نساء أهل الكتاب[6]."

الثاني: ما رواه البيهقي أن جبير بن نُفَير[7] قال: "حججتُ فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقالت لي: "يا جبير هل تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: "أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه"[8].

فيكون الإذن بنكاح الكتابيات تخصيصا من عموم النهي عن نكاح المشركات، قال الشوكاني: "إن قوله عز وجل: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} مخصص لعموم قوله سبحانه: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ}[9]."

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية: 221.

[2] العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379، 417/9.

[3] أحكام القرآن، 206/2.

[4] سورة البقرة، جزء من الآية: 221.

[5] سورة المائدة، جزء من الآية: 5.

[6] الطبراني، المعجم الكبير، تح. حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، (بدون تاريخ)، 105/12.

[7] هو: جبير بن نفير بن مالك بن عامر، أبو عبد الرحمن الخضرمي الحمصي، من علماء أهل الشام، أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عن أبي بكر، فيحتمل أنه لقيه، وعن عمر، والمقداد، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة. توفي سنة 75هـ ينظر: القرطبي، ابن عاصم النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح. علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، 1992، 234/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح. مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، 1985، 76/4.

[8] رواه البيهقي في سننه الكبرى، 278/7، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، رقم: 13978.

[9] الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار بن حزم، (بدون تاريخ) ص: 354.

ولهذا فقد حمل بعض العلماء قول ابن عمر على الكراهة، وأنه كان متوقفا في المسألة[1]، مستدلين برواية ميمون بن مهران[2] أنه قال لابن عمر: "إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب، أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم، قال: قلت إني أقرأ ما تقرأ، أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم[3]"، قال الجصاص: "يعني بآية التحليل: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}[4]، {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ}[5]، فلما رأى ابن عمر الآيتين في نظامها تقتضي إحداهما التحليل والأخرى التحريم، وقف فيه ولم يقطع بإباحته[6]"، وقال في موضع آخر: "عدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية، دليل على أنه كان واقفا في الحكم غير قاطع فيه بشيء[7]."

ولعل توقف ابن عمر في الحكم كان في بداية الأمر، ثم تبين له بعد اجتهاده في المسألة تحريم نكاح الكتابية؛ لأنه لا يعقل أن يغيب عنه تأخر نزول سورة المائدة عن سورة البقرة، وحتى ابن حجر لم يجزم بأنه رضي الله عنه كان يرى نسخ آية البقرة لآية المائدة، فعبّر بـ"كأن" التي لا تفيد القطع.

وكأننا بابن عمر رضي الله عنه - والله أعلم - غيّر من موقفه لما رأى من الكراهة الشديدة التي يبديها أبوه رضي الله عنه في نكاح الكتابية، ففهم من ذلك التحريم؛ إذ تُوصل إلى حد المطالبة بالتفريق بين الزوجين كما سيأتي ذكره.

المبحث الثاني: تغير الفتوى في المسألة

مما لا شك فيه أن ثمة ظروفا ومتغيرات طرأت مع مرور الزمان، وأثرت في هذه المسألة؛ فالزواج بالكتابية في العهد الذي تكلم فيه الفقهاء، ليس هو الزمان الذي نعيشه، كما أن الزواج بها يخضع لتغير

[1] الجصاص، أحكام القرآن، تح. عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، 1994، 409/2.

[2] هو: ميمون بن مهران أبو أيوب الجزري، الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة. قال ابن سعد: ميمون ثقة، كثير الحديث، وقال سليمان بن موسى: هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام بن عبد الملك: مكحول، والحسن، والزهري، وميمون بن مهران. توفي سنة 117هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، 71/5.

[3] أحكام القرآن للجصاص، 409/2.

[4] سورة المائدة، جزء من الآية: 5.

[5] سورة البقرة، جزء من الآية: 221.

[6] أحكام القرآن، 409/2.

[7] أحكام القرآن للجصاص، 403/1.

المكان الذي لا يمكن إهماله عند الإفتاء في هذه القضية، ويمكن أن نجمل الأمور التي يلحقها التغير والتبدل في هذه المسألة فيؤثر في العلاقة الزوجية بين المسلم والكتابية في النقاط الآتية:

الأعراف والتقاليد

فالزواج بالكتابية في بلاد الغرب تلفّه من بدايته طقوس وأعراف مخالفة لما عهده المسلم في بلده، فغالبا ما لا يتم الاحتفال والإشهار بالزواج، ولا يتم ذلك الاستعداد الذي تشارك فيه العائلة فرحا بالزوجين، ولا تقام الوليمة جمعا للأقارب والأصحاب، وفي كثير من الأحيان يعقد المسلم على زوجه في الكنيسة، أو في البلدية، أو في المراكز الإسلامية دون حضور أحد من قرابتهما للعقد.

وهذا الاختلاف في الأعراف من شأنه أن يكون له تأثير على نفسية الزوج، أو شعوره على الأقل بغياب التآلف الاجتماعي الذي يسود مثل هذه المناسبات في بلاد المسلمين.

البيئة الاجتماعية والأخلاقية

إن البيئة الاجتماعية والأخلاقية في بلاد الغرب لا تعترف بقيم الحياء والعفة والإحصان، ما يجعل المرأة تعيش هناك حالة من التفسخ والانحراف الذي يبدو عاديا في المجتمع الغربي. وهكذا فشرط الإحصان الوارد في آية المائدة: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}[1] ،والذي يعني العفاف[2]، نادر جدا في بلاد الغرب، كما أن اتخاذ الأخدان عند الغربيات أمر طبيعي، بل تعيش الفتاة بعد بلوغها بعيدة عن بيتها وأسرتها.

يقول سالم الشيخي: "إن شرط العفة عملة نادرة في المجتمعات الغربية، وهذا بإقرارهم ودراساتهم المنشورة في المراكز المختصة، ومن عاش في تلك الديار علم صدق هذا الحال[3]."

ويقول الدكتور القرضاوي: "ولا ريب أن هذا الصنف من النساء (العفيفات) في المجتمعات الغربية في عصرنا يعتبر شيئا نادرا بل شاذا، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أي قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تُعيّر من أترابها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها[4]."

[1] سورة المائدة، جزء من الآية: 5.

[2] قال ابن كثير في تفسيره 37/3: "الظاهر من الآية أن المراد من المحصنات: العفيفات عن الزنا". ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح. محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419.

[3] سالم بن عبد السلام الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى: أوروبا نموذجا، المجمع الفقهي الإسلامي، 1429، ص: 41.

[4] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت – القاهرة، 1998، 469/1.

ولهذا ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى حذيفة رضي الله عنه لما تزوج يهودية: "أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليتُ سبيلها، فكتب إليه: "إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[1]."

فجدير إذن بالمفتي معرفة حال هذا الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة في الغرب، وتنبيه المقبلين على الزواج من الكتابيات بخطورته في تكوين الأسرة وتربية النشء.

سلطان المجتمع

أشار الدكتور القرضاوي إلى أمر مهم ومعتبر في تغير الفتاوى بتغير المكان، وهو تأثير سلطان المجتمع على الفرد سلبا أو إيجابا، فقال بأن الإسلام لما رخص الزواج من الكتابية راعى كونها ستعيش تحت ظل زوج مسلم، وتحت سلطان مجتمع مسلم، فتصبح في دور المتأثر لا المؤثر، والقابل لا الفاعل، فالمتوقع منها والمرجو لها أن تدخل في الإسلام اعتقادا وعملا، فإذا لم تدخل في الإسلام وهذا من حقها؛ إذ لا إكراه في الدين، فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية، ومعنى هذا أنها تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكيا، إن لم تذب فيه عقديا، وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد؛ لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم، كما أن قوة الزوج عادة في تلك الأعصار وغيرته على دينه واعتزازه به، وحرصه على حسن تنشئة أولاده وسلامة عقيدتهم، يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيرا يتنافى مع خط الإسلام[2].

وبهذا يظهر أن لسلطان المجتمع قوة في التأثير، ولا شك أن قوته في بلاد غير المسلمين أكبر منها في بلاد المسلمين، بل يساهم هذا التأثير في تغيير ملامح صورة الإسلام على الأسرة بكاملها، وهو معطى ينبغي مراعاته عند الإفتاء.

دين المرأة الكتابية

للأسف أن أغلب من يُقدم على الزواج من الكتابية لا يبحث في تحقق نسبة الدين وتمظهره فيها من عدمه، فكونها كتابية بالاسم وحده لا يكفي؛ إذ كثير من الغربيات لا يعتقدن بأي ديانة، بل قد يكن ماديات أو شيوعيات، وفي أكثر الأحيان هن كتابيات بالوراثة فقط، وشرط كونها كتابية منصوص عليه بآية المائدة، فوجب التيقن من ذلك وعدم التهاون فيه.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 474/3، واللفظ له، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، برقم: 16163، ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تح. كمال يوسف الحوات، مكتبة الرشد الرياض، 1409؛ والبيهقي في سننه الكبرى، 280/7، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، رقم: 13984، وصححه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، 1985، 301/6.

[2] فتاوى معاصرة، 475/1- 476.

يقول الدكتور القرضاوي: "الاستيثاق من كونها كتابية، بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة بالجملة بالله ورسالاته واليوم الآخر، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء. ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلا مسيحية، ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها".[1]

وهنا يكون التغير متعلقا بدين المرأة وحالها، حيث أضحت تحمل اسما دون مسمى، وهذه هي السمة الغالبة على النساء في الغرب.

تربية الأبناء

الأبناء من أعظم مقاصد الزواج، وكل الآباء والأمهات يتمنون مستقبلا حسنا لأبنائهم، فيسعون إلى تربيتهم بما يحقق لهم نجاحا وفاعلية في المجتمع.

ولكن عندما يتداخل منهجان مختلفان لتربية الأبناء خاصة فيما يتعلق بالشؤون الدينية، فإن مسلك التربية يكون صعبا ولا يؤتي نتائجه المنشودة.

وهكذا الحال في زواج المسلم بالكتابية، فإنها ترغب في تربية أبنائها بالصبغة التي ألفتها في مجتمعها، وهذه الصبغة تتنافى مع ثقافة المسلم التي تربى عليها في بلده، فإذا كان سلطانها أقوى، بالإضافة إلى سلطان المحيط والمدرسة والشارع، فإن سلطة الأب لا يبقى لها أثر داخل البيت، ولا يبقى لها تأثير فعلي على الأبناء، وبالتالي فإنهم يندمجون سلبا داخل ثقافة الأسرة الغربية، ويتأثرون بمحيطهم فينعكس على أخلاقهم وسلوكياتهم. يقول سالم الشيخي: "إن الثقافة الأسرية السائدة والتي لا تقبل المرأة الغربية التنازل عنها: أن تربية الأبناء لا يمكن أن ينفرد بها الأب المسلم، خاصة فيما يتعلق بشؤون الأبناء الدينية، والأب مخير بين أمرين أحلاهما مر، إما أن يعطي الأم الحق في أن تربي أبناءها على دينها كما له الحق في ذلك استنادا لمبدأ المساواة، وإما أن يترك الأبناء دون توجيههم ليختاروا بعد بلوغهم ما يريدون ولو كان ذلك إلحادا أو كفرا".[2]

وعليه فإن تربية الأبناء خاضعة لتأثير المكان والأسرة والبيئة، والفتوى ينبغي أن تراعي هذا الأمر، فإذا تبين أن هذا الزواج سيفضي إلى مفسدة، وينتج عنه ضرر محقق بالأبناء، فإنه يجب على المفتي تغيير فتواه بالنظر إلى هذا المآل من إباحته إلى منعه.

[1] فتاوى معاصرة، 468/1.

[2] الأقليات المسلمة وتغير الفتوى أوربا نموذجا، ص: 42.

قانون الأسرة

إن القوانين المنظمة لشؤون الأسرة في بلاد الغرب تختلف عنها في بلاد المسلمين، فالزواج سيتم في دولة القانونُ فيها هو قانون المرأة الكتابي، وليس قانون الرجل المسلم؛ فالمسلم عند إقدامه على هذا الزواج يعلم مسبقا أن الحكم في كل ما يتعلق بشؤون الحياة الزوجية ليس له علاقة بأحكام الإسلام، بل هو مبني على القوانين الوضعية ونحوها، خاصة عند الاختلاف والنزاع[1].

فيسعى الزوج المسلم إلى تحقيق أمر صعب: عدم الوقوع في المحظور، وعدم إشعار المجتمع المضيف بتجاوز قوانينه ومبادئه.

الفصل الثالث: الترجيح

بناء على المتغيرات التي سبق ذكرها والتي لها أثر في الفتوى في زواج المسلم بالكتابية، فإنه تبين لنا - والله أعلم - التفصيل في المسألة:

1- الفتوى بإباحة الزواج بالكتابية استنادا لآية المائدة التي تنص صراحة على الإباحة بلفظ "الحل": {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[2]، وذلك في الأحوال الآتية:

– عند تأثير عموم عادات وثقافة المجتمع الإسلامي على الكتابية، وضعف سلطانها أمام هذه القوى مجتمعة، فتكون حينئذ متأثرة لا مؤثرة.

– عند ضعف احتمال خضوع الأولاد لتأثير ثقافة الأم، بمساهمة حضور الأب في تربيتهم من جهة، والمحيط والمدرسة والأصدقاء من جهة ثانية في البلاد الإسلامية.

2- تغير الفتوى من الإباحة إلى الكراهة في الظروف الآتية:

– عند الخوف من قوة سلطان المرأة الكتابية ومنعتها الفكرية، وغلبة ثقافتها على ثقافة الزوج، وذلك في البلاد الإسلامية، فيصبح تأثيرها على تربية الأبناء يتقاطع مع تأثير المجتمع الإسلامي.

[1] المرجع السابق، ص: 41.

[2] سورة المائدة، جزء من الآية: 5.

- عند عدم القدرة على تمييز الكتابيات العفيفات من غيرهن، وخشـية مواقعة البغايا منهن، وهذا ما أدى بعمر إلى أن يأمر حذيفة بتخلية سـبيل زوجه اليهودية، معللا أمره بقوله: "إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[1] .

قال البيهقي: "وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة"[2].

3- تغير الفتوى من الإباحة إلى المنع، في الظروف الآتية:

- عند الاستيثاق من كون الكتابية غير عفيفة.

- عند احتمال تعرض الزوج والأبناء للفتنة في الدين والخلق، وهذا يكون أساسا في بلاد غير المسلمين، فيخشى تنصير الأبناء، أو تشبعهم بعقائد غير المسلمين، وهذه مفسدة عظيمة يجب تفاديها.

- عند خشـية تعنيس المسـلمات في بلاد الغرب: فمعلوم أن الجاليات المسـلمة قلة بين أكثرية غير مسـلمة، وبالتالي فنسـبة المسـلمات بالنسـبة لغير المسـلمات قليلة جدا، فإذا تبين للمفتي المجتهد نتيجة إحصـاءات، أو إثر صـدور تقارير رسـمية، أن انصـراف المسـلمين إلى نكاح الكتابيات، سـيؤدي في بلد من البلدان إلى تعنيس المسـلمات فيه، فإنه يفتي في هذه الحال بمنع الزواج بالكتابية، تلافيا لهذه المفسـدة العظيمة، خاصـة وأن غير المسـلم لا يجوز له الزواج بالمسـلمة، ولهذا قال الدكتور القرضـاوي إنه لم يبق للفتاة المسلمة في هذه الحال إلا ثلاثة أمور:

- إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.
- وإما الانحراف والسير في طريق الرذيلة، وهذا من كبائر الإثم.
- وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام، وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات[3].

ولهذا ورد في رواية أخرى عن عمر رضـي الله عنه أنه قال لحذيفة رضـي الله عنه لما أمره بمفارقة زوجه الكتابية: "إني أخشـى أن تَدَعوا المسـلمات، وتنكحوا المومسـات"[4]، فقوله: "وتدعوا المسـلمات" فيه - بالإضـافة إلى أفضـلية المسـلمة على الكتابية - إشـارة إلى احتمال فتنة المسـلمات، وتضـييق فرصـهن في الزواج، وهذه رؤية فريدة من عمر رضي الله عنه، وفقه عظيم لمآلات الأمور.

[1] تقدم تخريجه في ص: 344.

[2] السنن الكبرى، 172/7.

[3] فتاوى معاصرة، 472/1.

[4] السنن الكبرى للبيهقي، 280/7.

خلاصة

وبهذا الترجيح يتضح لنا بأن اختلاف المكان والزمان والحال له أثر بالغ في تغير الفتوى من الإباحة في نكاح الكتابية إلى الكراهة والمنع، فيؤثر فيها تغير البلاد من كونها إسلامية أو غير إسلامية، ويؤثر فيها تغير الزمان، فالمجتمع الإسلامي كان في الماضي أقوى تأثيرا في النفوس منه في الزمن الحاضر، كما أن القدامى كانوا أكثر قوة في الفكر والتأثير من نساء أهل الكتاب لا كما هو عليه الحال اليوم في كثير من الأحيان، فيفتي المجتهد تبعا لتغير هذه العوامل، وهي عملية صعبة تستدعي بالإضافة إلى الرسوخ في العلم، خبرة وتجربة في الحياة، وفهما بواقع الناس وتغير أحوالهم.

لائحة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تح. عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1999.
- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تح. كمال يوسف الحوات، مكتبة الرشد الرياض، 1988.
- ابن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح. علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، 1999.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1959.
- ابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1988.
- ابن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح. علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، 1992.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح. محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، 2003.

- برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، 1997.
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون تاريخ).
- البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، 2003.
- الجصاص، أحكام القرآن، تح. عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، 1994.
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح. مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، 1985.
- زين الدين السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (بدون تاريخ).
- زينب بنت علي، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، 1894.
- سالم بن عبد السلام الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى: أوروبا نموذجا، المجمع الفقهي الإسلامي، 2008.
- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، 1993.
- الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت، (بدون تاريخ).
- شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، 1984.
- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار بن حزم، (بدون تاريخ).
- الطبراني، المعجم الكبير، تح. حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية القاهرة، (بدون تاريخ).
- العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت، 1994.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1986.
- مالك ابن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية بيروت، 1994.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، 1985.
- النفزاوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، (بدون تاريخ).
- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت، 1997.
- الهيتيمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى مصر، 1983.
- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت – القاهرة، 1998.